

ولا يخذل النقصان انه ان نقصان القيمة عند اى حنيفة وفا لا
ان تشاء اسك العبد واخذما نقضه وان ساد فاع العبد اخذ
قيمته وقال الشافعي بضمنه كل القيمة ويسمى الجنية لانه يجعل
الضمان متساويا بالغايت فبقى الباقي على ملكه ولها انه في الجناينة
بثلاثة الما لا واجب ذلك تحيير المولى على الوجه الذي قلناه كافي
ساير الاموال وكذا الما لينة وان كانت معتبرة في الذات فالقيمة
ايضا غير معددة فيه وفي الاطراف ومن احكام الادمية ان لا
يتقسم الضمان على الجزء الغايت والقائم بل يكون بازاء الغايت
لا غير ولا يملك الجنية ومن احكامها ان يتقسم على الغايت والقائم
ويملك الجنية فوفر على الشهيدين حظمها قلنا بان لا يتقسم
اعتبار اللاد مية ويملك الجنية اعتبار المالمية **جنى مبر او**
جنت ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
لما روى عن ابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه انه قضى بجناينة
المدر على المولى محض من الصحابة من غير تكبيره كان يومئذ
اميرا بالشام فكان اجاعا ولا المولى صا رعا بها بالتدبير
تسليمه في الجناينة وكذا بالاستيلا من غير ان يصير مختارا
المعد آه اهدم عليه بما يحدث فصا ركاز اذ اقل ذلك بعد الجناينة
وهو لا يعلم وما يجب الاقل منها لانه لاحق لولى الجناينة في
اكثر من الارش ولا يمنع من المولى في اكثر من العين وقيمتها تقوم
تمامها ولا يجزى بين الاكثر والاقل لانه لا ينفيد في جنس واحد
لاختياره الاقل **فان دفع المولى القيمة الى ولى الجناينة بقضاء**

القاضي

القاضي **جنى جنابة اخرى** بعد ذلك فلا شئ على المولى لا جنابة
كلها لا تجب القيمة واحدة ولا تعدى منه بدفعها الى ولى الجناينة
الاولى لانه مجبور عليه بالقضاء واذا كان كذلك **شارد الولى**
الثانى الشريك الاول يسمى شريك ولى الجناينة الثانية ولى الجناينة
الاولى فيقتسم ما ناعا قدر حقها **الود** دفع المولى القيمة الى ولى الجناينة
الاولى **بغير قضا** القاضي كان ولى الجناينة الثانية بالجناب اسرار
اليه بقوله **اتبع** الى ولى الجناينة الثانية **السيد** اى المولى حصته
من القيمة **الودع** ولى الجناينة الاولى عند الحنيفة وقال الاك
على المولى لانه فعل عين ما يفعله القاضي ولم انه فود فعد جنازة
متعد في حق الثاني لان حصته وجبت عليه وليس له ولا يتر
عليه حتى يتخذ هذا الدفع بخلاف القاضي لان له ولا يتر على شئ
عليه فاذا لم يتخذ الثاني بالخيار على ما ذكرنا فاد اخذ منه وجع المولى
على الاول بما ضمن للثاني وهو حصته لانه قبضه بغير حق فبسترده
منه وام الولد كالمدر في جميع ما ذكرنا والله اعلم **باب**
في بيان احكام **غصب العبد والمدر والصبي والجناينة في**
ذلك فيما ذكرنا العبد والمدر والصبي **قطع** رجل يد عبده اى
يد عبده نفسه **فقصه** اى العبد **رجل ويات** العبد من ارض
قطع اليد يعنى بالسرية **ضمن** الفاصب **قيمته** اى قيمة العبد
حال كونه **اقطع** لان القصب قاطع للرأية لانه سبب المالك
كالبيع فيصير كانه هلك بانفسه او بغيره **بجذب** قيمته **اقطع** **وان قطع**
المولى يده اى يد العبد المذكور في يد الفاصب **فما منه**